٤٠٣ ك ٥
٧٠١٨٥
قاعة الشريعة الإسلامية

الجامع الأزهر
كلية الشريعة

قاعة الرسائل

نظام الإسلام
في
استغلال الأراضي الزراعية

١٠٤

بقلم:
محمد محمد نصار

٦٧١
ط ب

رسالة

٨٨/١
T01-00034

يتقدم بها مؤلفها إلى لجنة الامتحان الموقرة لنيل
شهادة العالمية من درجة أستاذ في الفقه الإسلامي
وأصوله: سنة ١٣٦٦ هجرية سنة ١٩٤٧ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

محتويات الرسالة

الصحيفة	الموضوع
١	فاتحة الرسالة
١	مقدمة : في معنى الاستغلال لغة واصطلاحا: تاريخ الاستغلال الزراعي قبل الإسلام - في عهد الرومان - والفراعنة - وفي الجاهلية
٦	تاريخ الاستغلال الزراعي منذ صدر الإسلام إلى عصرنا الذاهب
٨	الباب الأول
	في استغلال الأراضي الزراعية بطريق الإجارة وفيه مباحث
٨	المبحث الأول : في تعريف الإجارة الزراعية ومشروعيتها - مذاهب الفقهاء في المشروعية - أدلة المانعين . مناقشتها
١٢	أدلة المجوزين « الجمهور » ومناقشتها والرد عليها
١٦	ترجيح مذهب الجمهور
١٦	رأي القانون المدني في إجارة الأراضي الزراعية
١٩	المبحث الثاني : في شروط الانعقاد . وصحة - ونفاذه - ولزومه
١٩	شروط الانعقاد - شرط العاقد
١٩	إجارة الصبي والخلاف فيها - وأدلة كل - والترجيح
٢٠	شرط نفس العقد .
٢٢	شرط محل العقد .
٢٢	شروط صحة الإجارة أولا : شرط الرضا ودليله

الصحيفة	الموضوع
٢٣	ثانيا : بيانه محل المنفعة . "وهو الأرض" - حكم إجارة النصيب الشائع - خلاف الفقهاء
٢٤	أدلة الفريقين - مناقشتها
٢٥	الترجيح
٢٦	أى القانونين المدنى فى إجارة النصيب الشائع .
٢٦	ثالثا : بيانه نوع ما يزرع فى الأرض .
٢٧	خلاف الفقهاء فى هذا الشرط . وأدلتهم - ترجيح المختار
	رابعا : كونه الأرض المستأجرة مما يمكنه استيفاء المنفعة منها .
	خامسا : كونه المدة معلومة - اتفاق الفقهاء على ذلك ودليلهم
٢٩	مذهب الحنفية فى مدة إجارة الأرض الموقوفة - وأرض اليتيم - والمعتمد للاستغلال - الراجح فى ذلك
٣٠	سادسا : بيانه الأجرة - اتفاق الفقهاء على بيانها ودليلهم .
٣١	الخلاف فى جواز كونه الأجرة منفعة - مع بيانه الأدلة والراجح .
٣٣	سابعا : خلو العقد من الشروط التى لا تلائمه
٣٣	شروط النفاذ :-
٣٣	الأول : كونه العاقد مريدا - الخلاف فى تصرفات المريد فى ماله - وأدلة كل فريق مع بيانه الراجح
٣٥	الثانى : ملكية الأرض المؤجرة للعاقد
٣٥	إجارة الفضولى - الخلاف فى ذلك - أدلة الفريقين

الصحيفة	الموضوع
	مناقشة - والراجح في المسألة
٣٨	الشرط الثالث: تسليم الأرض - الرابع خلو العقد عن شرط الخيار.
٣٨	شروط اللزوم: وهي نوعان:-
	أ: شرط جعل العقد لازما ابتداء - وهي ثلاثة:-
	ب: شرط بقاء العقد لازما: وهي اثنان:-
٤٠	المبحث الثالث: فيما يصلح أن يكون أجرة وما لا يصلح - اختلاف الفقهاء في ذلك على خمس فرق - "أ" الفرقة الأولى جواز الاستئجار بالذهب والفضة فقط - أدلتها
٤١	"ب" الفرقة الثانية: جواز استئجارها بكل شيء عدا الطعام - وما ينبني فيها - أدلتها - مناقشتها
٤٤	"جـ" الفرقة الثالثة: جواز كرائها بما ينبني فيها عدا الطعام
٤٥	"د" الفرقة الرابعة: جواز كرائها بكل شيء عدا خارج منها
٤٥	"هـ" الفرقة الخامسة: جواز استئجارها بكل شيء مطلقا
٤٥	المبحث الرابع: في أحكام الإجارة الصحيحة
	أولا: لزوم العقد - وخلاف شريح والشعبي فيه والرد عليهما
٤٦	ثانيا: ثبوت الملك في كل مدة المعوضة
٤٧	خلاف الفقهاء في الوقت الذي تملك فيه الأجرة

الصحيفة	الموضوع
٤٧	أدلة الحنفية والمالكية - مناقشتها
٤٩	أدلة الشافعية والحنابلة - مناقشتها - ترجيح مذهب الحنفية والمالكية
٥١	أى القانونين المدنى فى الوقت الذى تملك فيه الأجرة
٥١	ثالثا : التزام المالك تسليم الأرض خالية من الموانع
٥٢	رابعا : كون الأرض أمانة فى يد المستأجر
٥٢	خامسا : التزام المستأجر بزراعة النوع المنصوص عليه فى العقد - حكم ما إذا خالف المستأجر فزرع نوعا غير المنصوص على زراعته ..
٥٣	أدلة كل فريق مع بيان الراجح
٥٥	سادسا : ملك المستأجر حق إجارة الأرض التى استأجرها لغيره - وعدم - وتسمى الإجارة من الباطن
٥٦	الخلاف فى إجارة المستأجر لغيره مع شرط المالك عليه ألا يؤاجرها - أدلة كل فريق - الترجيح .
٥٧	أى القانونين المدنى فى هذه المسألة
٥٨	خلاف الفقهاء فى إجارة المستأجر للغير بمثل الأجرة التى استأجر بها وزيادة - أدلتهم - الراجح
٥٩	المبحث الخامس : فى الإجارة الفاسدة وأحكامها .
٦١	أحكام الإجارة الفاسدة
٦٢	خلاف الفقهاء فى أجر المثل عند فساد عقد الإجارة أدلة كل فريق - مناقشتها - ترجيح المختار -
٦٥	المبحث السادس : فيما يفسخ به عقد الإجارة

الصحيفة	الموضوع
	أو ينتهي - وما يترتب على ذلك من أحكام
٦٦	ما ينتهي به عقد الإجارة - "أ" انتهاء المدة - حكم العقد بعد انتهائه - "ب" اتفاق الطرفين على انهاء العقد - "جـ" هلاك العين المؤجرة . أو حدوث مانع الانتفاع بها - حكمه - "د" غصب العين المستأجرة - "هـ" موت أحد المتعاقدين - خلاف الفقهاء فيه - أدلتهم - بيان الراجح
٧٣	رأى القانون المدني في انتهاء العقد بالموت
٧٤	بيع الأرض المستأجرة لعذر المدين - خلاف الفقهاء في ذلك - أدلتهم - مناقشتها - الترجيح
٧٥	حكم بيع الأرض المستأجرة لغير عذر المدين - بيان الخلاف في حكم عقد البيع - وأدلة كل - والراجح
٧٦	حكم أجرة الأرض مدة وقت البيع - ولمن هي للبائع أو للمشتري ؟
٧٨	بيع العين المستأجرة للمستأجر . حكم الإجارة حينئذ - مذاهب الفقهاء - أدلتهم - مناقشتها - الترجيح .
٧٩	ذكر بعض الأعذار التي تبيح لصاحبها حق الفسخ عند الحنفية
٨٠	الضابط في هذه الأعذار عند الحنفية
	الباب الثاني
	في الاستغلال بطريق المزارعة وفيه مباحث
	المبحث الأول : في تعريفها وأركانها - ومشروعيتها
٨١	تعريفها لغة واصطلاحا -

الصحيفة	الموضوع
٨٣	أدلة القائلين :- مشروعية - الخلاف فيها
٨٤	أدلة القائلة لمشروعية المزارعة - مناقشتها
٩١	أدلة المجيزة - مناقشتها - والرد عليها
٩٥	التحقيق في فتح "خيبر" وأنه كان عنوة
١٠١	بيان الراجح في مشروعية المزارعة .
١٠٢	رأي القانون المدني في مشروعية المزارعة
١٠٣	المبحث الثاني : في شروط صحة المزارعة - الشروط المتفق عليها .
١٠٥	الشروط المختلف فيها .
	الشرط الأول : كون البذر من المالك
١٠٦	الخلاف فيه - الأدلة - الترجيح
١٠٧	الشرط الثاني : اشتراط بيان المدة - الخلاف فيها - إرجاع الخلاف إلى لزوم عقد المزارعة وعدمه
١٠٨	أدلة القائلين بعدم اللزوم
١٠٩	مناقشة أدلتهم .
١١٠	دليل القائلين باللزوم
١١١	مناقشة الدليل
١١٣	الترجيح
١١٣	خلاف القائلين باللزوم في اشتراط المدة
١١٤	المبحث الثالث
١١٤	في التزامات المتعاقدين بالمزارعة
	موقف القائلين بالمشروعية من هذه الالتزامات
١٢٢	بيان أن المرجع للعرف في هذه المسألة

الصحيفة	الموضوع
١٢٢	المبحث الرابع : في المزارعة الصحيحة وصورها وأحكامها
١٢٣	صور المزارعة بحسب التقسيم العقلي
١٢٤	الصور الصحيحة ووجه صحتها
١٢٨	موقف الحنابلة من الصور الصحيحة عند الصاحبين
١٢٩	أحكام المزارعة الصحيحة
١٢٩	حكم زيادة أحد المتعاقدين تكرفا في النصيب المشترط أو حطه منه
١٣٠	موقف الحنابلة من الزيادة والحط
١٣٣	المبحث الخامس :- في المزارعة الفاسدة وصورها وأحكامها — معنى المزارعة الفاسدة - الشروط المفسدة لعقد المزارعة
١٣٥	الصور الفاسدة ومبنى الفساد فيها عند الصاحبين
١٣٧	موقف الحنابلة من تلك الصور
١٣٩	أحكام المزارعة الفاسدة
١٤٠	الخلاف في أجر المثل عند وجوبه في المزارعة الفاسدة
١٤١	المبحث السادس :- فيما يفسخ به هذا العقد ويتهي وما يترتب على ذلك من أحكام
	بيان الفرق بين ما يفسخ به العقد وما ينفسخ به الأمور التي ينفسخ بها
	"أ" انتهاء مدة العقد - حكم ذلك
١٤٣	"ب" موت أحد المتعاقدين - وحكم ذلك
١٤٤	موقف القانون المدني من الفسخ بموت أحد المتعاقدين
١٤٥	الأمور التي يفسخ بها العقد "الأعذار"
	"أ" الدين الذي يثقل ذمة الأرض - حكم ذلك

- ح -

الصحيفة	الموضوع
١٤٧	"ب" لهرب العامل أو عجزه عن الزراعة
١٤٧	موقف القانون المدني من هذه الأعذار
	"ج" خيانة العامل — موقف الشافعية من هذه الأعذار والترجيح -
١٤٩	المبحث السابع :- في تطبيقه لبعض صور المزارعة الواقعة في ريف مصر
١٤٩	الصورة الأولى - الثانية -
١٥٠	الصورة الثالثة - الرابعة
١٥١	الصورة الخامسة والسادسة والسابعة
١٥٢	المبحث الثامن :- في نظام المزارعة الخاص بالسادة المالكية
١٥٣	شروطها الأربعة عندهم
١٥٥	الصور الصحيحة وأحكامها
	الصورة الأولى - والثانية
١٥٦	الصورة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة
١٥٧	الصور الفاسدة عندهم وأحكامها
١٥٨	الصورة الأولى — حكمها - الصورة الثانية - حكمها
	الصورة الثالثة - حكمها - الصورة الرابعة ، حكمها
١٥٩	بيانه أن نظام المالكية في المزارعة يتسع لضم نظام المزارعة السابعة توسعة مع الناس
١٦٠	الباب الثالث
	في الاستغلال بطريق المساقاة وفيه مباحث
١٦٠	المبحث الأول : في تعريفها - وشروعيتها
	تعريفها لغة واصطلاحا

- ط -

الصحيفة	الموضوع
١٦١	مشروعيتها ومذاهب الفقهاء فيها
١٦٢	أدلة القائلين بعدم المشروعية - مناقشتها
١٦٣	أدلة القائلين بمشروعيتها -
١٦٦	مناقشة أدلة القائلين بالمشروعية
١٦٩	الترجيح في المسألة
١٧٠	المبحث الثاني :- فيما يجوز المساقاة عليه وما لا يجوز مذاهب الأئمة فيما يجوز المساقاة عليه وأدلة كل ومناقشتها
١٧١	أدلة الشافعية ومناقشتها
١٧٢	أدلة الجمهور ومناقشتها والرد على هذه المناقشة - الترجيح
١٧٣	مذاهب الفقهاء في المساقاة على الأشجار التي لا تحمل ثمرة مقصودة - أدلتهم والمناقشة في ذلك
١٧٤	المبحث الثالث :- في شروط صحة المساقاة بيان الشروط المتفق عليها
١٧٥	الشروط المختلف فيها
	"أ" الخلاف في شرط كون الشجر مما يثمر في العام - الأدلة - الترجيح
١٧٧	"ب" شرط بياض المدة - مذاهب الفقهاء - أدلتهم - الترجيح
١٧٩	المبحث الرابع : في أحكام المساقاة الصحيحة
١٨٠	ما يلزم به كل من المتعاقدين
١٨١	الخلاف في جواز الثمرة عند إدراك أو بعد كل - الترجيح
١٨٤	حكم مساقاة العامل لغيره - الخلاف في ذلك وأدلة كل - الترجيح
١٨٤	المبحث الخامس : في المساقاة الفاسدة وأحكامها
١٨٤	ما تفسد به المساقاة

الصحيفة	الموضوع
١٨٥	أحكام المساقاة الفاسدة والخروج من أجل العمل إذا وجب
١٨٧	المبحث السادس :- فيما يترتب على هذا العقد أو يفسخ ما ينفسخ به العقد "م" القتال
١٨٨	"ب" انتقال الدة وحكمه
١٨٩	الأمور التي يثبت بها حق الفسخ لأحد المتعاقدين (الأعذار)
١٩٠	موقف القانون المدني من المساقاة
١٩٠	المبحث السابع : في حكم المساقاة مع الزرع
	مذهب الصاحبين ودليلهم
١٩١	مذهب الحنابلة " وبيانه أن صورة مسألة الزارع عندهم
١٩٢	مذهب المالكية ، وبيان الشروط التي يتحصل بها الجواز عندهم
١٩٢	مذهب الشافعية - ومناقشة - مناقشة المالكية في شروطهم
١٩٤	في بيان الراجح في المساقاة مع الزرع
١٩٤	المبحث الثامن :- في حكم الزارعة الثانية للمساقاة
١٩٥	اتفاق المالكية والشافعية على جوازه - أدلتهم - مناقشتها
١٩٧	بيان أن الراجح هو الزارعة تبعا واستقلالا
١٩٧	**الباب الرابع**
	في الاستغلال بطريق المغارسة وفيه مباحث
	المبحث الأول : في تعريفها وشروطها
١٩٧	تعريفها لغة واصطلاحا
١٩٨	حقيقتها عند المالكية
١٩٨	أنواعها عند المالكية وموقف الفقهاء من هذه الأنواع

- ك -

الصحيفة	الموضوع
١٩٩	مشروعيتها وموقف الفقهاء منها
٢٠٠	صور المغارسة التي هي شركة عند الصاحبين والحنابلة
٢٠١	موقف الشافعية من المغارسة ومستندهم ومناقشة أدلتهم والراجح
٢٠٢	دليل الصاحبين والحنابلة مع تقييد المغارسة بجزء من رقبة الأرض ومستندهم في جواز كل من جزء من الشجر والشجر فقط
٢٠٣	ترجيح مذهب الصاحبين والحنابلة وابن حزم
٢٠٤	المبحث الثاني :- في شروط صحتها والأحكام المترتبة على الصحة
٢٠٥	المبحث الثالث :- في المغارسة الفاسدة وأحكامها
٢٠٦	المبحث الرابع :- فيما تنتهي به هذا العقد
٢٠٧	الخاتمة
	في بيان من يكون عليه الخراج أو العشر من المالك أو المستأجر
	معنى الخراج لغة واصطلاحا
٢٠٨	اتفاق الفقهاء على أن خراج الوظيفة على المالك
	خلاف الصاحبين في أن خراج المقاسمة على المستأجر ومناقشته والترجيح
٢٠٩	معنى العشر لغة واصطلاحا مذاهب الفقهاء في كونه على المالك أو المستأجر
٢١٠	سبب الخلاف ـــ أدلة الجمهور على كونه على المستأجر
٢١١	أدلة أبي حنيفة على كونه على المالك ـ مناقشتها ـ بيان الراجح

والله أعلم